الكفالة

الكفالة في اللغة :

الضمان . يُقالُ: كفل المال : أي : ضمنه . [١]

الكفالة في الشرع :

أن يلتزم شخص، جائز التصرف، بأداءِ حقٍ وجبَ على شخصٍ آخر في مالٍ أو نفس.

ولا تصح الكفالة إلا في الحقوق التي تجوز فيها النيابة ، وتسمى الكفالة: حَمَالة ، وضَمانة ، وزعامة . [٢]

مشروعية الكفالة :

الكفالة مشروعةٌ بالكتاب والسُّنة والإجماع .

أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُ اللهَّ تَعَالَى : (وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ) (يوسف : ٧٢)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الزَّعِيمُ : الْكَفِيلُ .

وَأَمَّا السُّنَّةُ : فَقد رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ:كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺإِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا. فَقَالَ: هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قَالُوا لَا قَالَ فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا قَالُوا لَا فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهَّ صَلِّ عَلَيْهَا قَالَ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ قِيلَ نَعَمْ قَالَ فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا قَالُوا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ فَقَالُوا صَلِّ عَلَيْهَا قَالَ هَلْ تَرَكَ شَيْئًا قَالُوا لَا قَالَ فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالُوا ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ قَالَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللهَّ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ . [٣]

---

(١) (لسان العرب لابن منظور جـ٥ صـ٣٩٠٦)
(٢) (منهاج المسلم لأبي بكر الجزائري صـ٣٠٦)
(٣) (البخاري حديث ٢٢٩١)

openkandil.com

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ الكفالة . [١]

أَرْكَانُ الْكَفَالَةِ :

صيغة الكفالة ، وَالْكَفِيل ، وَالْمَكْفُول لَهُ ، وَالْمَكْفُول عَنْهُ ، وَالْمَكْفُول بِهِ .

أولاً: صِيغَةُ الْكَفَالَةِ : تَتِمُّ بِإِيجَابِ الْكَفِيل وَحْدَهُ ،وَلاَ تَتَوَقَّفُ عَلَى قَبُول الْمَكْفُول لَهُ ؛ لِأَنَّ الْكَفَالَةَ مُجَرَّدُ الْتِزَامٍ مِنَ الْكَفِيل بِأَدَاءِ الدَّيْنِ لاَ مُعَاوَضَةَ فِيهِ ، بَل هُوَ تَبَرُّعٌ يَنْشَأُ بِعِبَارَتِهِ وَحْدَهُ ، فَيَكْفِي فِيهِ إِيجَابُ الْكَفِيل . [٢]

وقَدْ تَكُونُ الْكَفَالَةُ مُنَجَّزَةً أَوْ مُعَلَّقَةً أَوْ مُضَافَةً إِلَى زَمَنٍ مُسْتَقْبَلٍ .

(١) **الْكَفَالَةُ الْمُنَجَّزَةُ** : وهي التي تترب عليها آثار الكفالة في الحال بمجرد وجود الصيغة مستوفية شروطها .

مثل قول الكفيل : أنا أضمن فلاناً الآن .

(٢) **الْكَفَالَةُ الْمُعَلَّقَةُ** :

وَهِيَ الَّتِي يُعَلَّقُ وُجُودُهَا عَلَى وُجُودِ شَخصٍ آخَرَ .

مثل قول الكفيل : إن أقرضت فلاناً فأنا ضامن لك .

(٣) **الْكَفَالَةُ الْمُضَافَةُ إلى المستقبل** :

كَأَنْ يَقُول الْكَفِيل : أَنَا ضَامِنٌ لَكَ هَذَا الْمَال أَوْ هَذَا الدَّيْنَ ابْتِدَاءً مِنْ أَوَّل الشَّهْرِ الْقَادِمِ ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ لاَ يَكُونُ كَفِيلاً إِلاَّ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، أَمَّا قَبْلَهُ فَلاَ يُعَدُّ كَفِيلاً وَلاَ يُطَالَبُ بِالْمَال ، وَإِذَا تُوُفِّيَ قَبْل الْوَقْتِ الْمُحَدَّدِ لاَ يُؤْخَذُ الدَّيْنُ مِنْ تَرِكَتِهِ . [٣]

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ٧ صـ٧١ : صـ٧٢)
(٢) (الموسوعة الفقهية الكويتية جـ٣٤ صـ٢٩٠)
(٣) (الموسوعة الفقهية الكويتية جـ٣٤ صـ٢٩٢)

ثانياً الكفيل :

هو الشخص الذي يلتزم بأداء الكفالة ، ويشترط الفقهاء في الكفيل أن يكون بالغاً عاقلاً ، راضياً بالكفالة وقادراً على أدائها . (١)

ثالثاً المكفول له :

هو الدائن ، ويشترط أن يكون معلوماً للكفيل .

رابعاً : المكفول عنه :

يُشترطُ أن يكون المكفول عنه ، معلوماً للكفيل ، ولا يُشترط أن يكون بالغاً ، أو عاقلاً ، ولا حاضراً ، ولا يُشترط كذلك رضاه بالكفالة فتجوز الكفالة عن الصغير والمجنون والغائب . (٢)

خامساً : المكفول به :

قَدْ تَكُونُ الْكَفَالَةُ بِالْمَال ، وَيُطْلِقُ عَلَيْهَا كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ : الضَّمَانَ ، وَقَدْ تَكُونُ بِالنَّفْسِ ، وَيُطْلِقُ عَلَيْهَا الْبَعْضُ : كَفَالَةَ الْبَدَنِ ، وَكَفَالَةَ الْوَجْهِ .

أما كفالة النفس :

تعني التزام الكفيل بإحضار الشخص المكفول إلى المكفول له .

وأما كَفَالَةُ الْمَال :

تعني التزام الكفيل من الناحية المالية . (٣)

انتِهَاءُ الْكَفَالَةِ :

تَنْتَهِي الْكَفَالَةُ بأحد الأمور الآتية :

(١) مُصَالَحَةُ الْكَفِيل الدَّائِنَ :

إِذَا صَالَحَ الْكَفِيل الدَّائِنَ عَلَى بَعْضِ الدَّيْنِ بِشَرْطِ أَنْ يُبْرِئَهُ مِنَ الْكَفَالَةِ .

---

(١) (الموسوعة الفقهية الكويتية جـ٣٤ صـ٢٩٧)
(٢) (الموسوعة الفقهية الكويتية جـ٣٤ صـ٣٠٠)
(٣) (الموسوعة الفقهية الكويتية جـ٣٤ صـ٣٠١ : صـ٣٠٨)

obeikandi.com

(٢) **الإِبْرَاءُ** :

إِذَا أَبْرَأَ الدَّائِنُ الْكَفِيل مِنَ الْتِزَامِهِ ، فَإِنَّ هَذَا الإِبْرَاءَ يُعَدُّ مِنْهُ تَنَازُلاً عَنِ الْكَفَالَةِ ، وَتَنْتَهِي بِذَلِكَ .

(٣) **إِلْغَاءُ عَقْدِ الْكَفَالَةِ** :

إِذَا بَطَل عَقْدُ الْكَفَالَةِ ، أَوْ فُسِخَ ، أَوِ اسْتَعْمَل الْمَكْفُول لَهُ حَقَّ الْخِيَارِ ، أَوْ تَحَقَّقَ شَرْطُ الْبَرَاءَةِ مِنْهَا ، أَوِ انْقَضَتْ مُدَّةُ الْكَفَالَةِ الْمُؤَقَّتَةِ ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ ، فَإِنَّ الْكَفَالَةَ تَنْتَهِي بِالنِّسْبَةِ لِلْكَفِيل .

(٤) **مَوْتُ الْكَفِيل بِالْبَدَنِ .**

(٥) **تَسْلِيمُ الْعَيْنِ الْمَكْفُولَةِ** :

إِذَا سَلَّمَ الْكَفِيل الْعَيْنَ الْمَضْمُونَةَ بِنَفْسِهَا إِنْ كَانَتْ قَائِمَةً ، أَوْ رَدَّ مِثْلَهَا أَوْ دَفَعَ قِيمَتَهَا إِنْ كَانَتْ هَالِكَةً ، فَإِنَّهُ يَبْرَأُ مِنَ الْتِزَامِهِ ، وَتَنْتَهِي الْكَفَالَةُ بِذَلِكَ . [١]

* * * * *

(١) (الموسوعة الفقهية الكويتية جـ٣٤ صـ٣١٩ : صـ٣٢٠)